

ان وقع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يقسده  
**قوله** فتشاذ اي رواية ورواية لان المختار شي  
 العمل الكثير حاة كرونا لا ما يقام باليد من ذكره  
 في فتح القدير كذا في المصحح **قوله** وسجوده على  
 خمسين ركعة ومع قوله مع كشف عورة او نجاسة  
**قوله** تا مل على الظاهر لان وصفها على البعض كلا  
 وضع وتكون وصفها لا يمنع الجواز بخلاف الوجه  
 كذا في المصحح **قوله** اتفاقا اي بين ابي يوسف  
 ومحمد **قوله** ما لم يختلف المكان فان اختلفت سنة بان  
 خرج من المسجد او البناية او الدار او جاور الضيق  
 في الصبح ان شئ مئنة او يسيرة او خلفا او جاور السنة  
 ان كانت او موضع السجود ان لم يكن ان شئ ما  
 هذا اذا كان اما ان كان منقرا او المعتبر موضع  
 السنة من جواربها الاربعة ان كانت والاقوى في سجود  
 كما تقدم كل ذلك **قوله** ما لم ينفذ بالقبلة يعني  
 وان اختلف المكان **قوله** او علة الهيئة الظاهرة  
 انها تجري في رمي الطائر ايضا على **قوله** وعدم علة  
 ركن اداه فاما لما تقدم في شروط الصلاة من  
 ان يشترط في ادائها الاختيار **قوله** كما مر اي في صفة  
 الصلاة **قوله** في حرف مدولين او حرف من حرف العلة  
 ساكن فنله حركة من جيبه **قوله** ولا يشهد بما  
 نظره اي مكتوب ومنه قال **قوله** في البحر  
 لان القصارا عما يتعلق في مسألة

بالفرازة وبالنظر والفهم لم يحصل انتهى  
 ونقصناه المساويفراة المكتوب مطلقا مع  
 انه تقدم ان الفرازة من المصحح مع حفظها  
 بفرازه وعدم حملها للمصحح لاقتضاه **قوله** ولز  
 مستقفا فالذي المئنة تقسده فيما اذا كان مستقفا  
 عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل  
 منه **قوله** ولو كان يعني النظر اي مكتوب مستقفا  
 اما اذا وقع نظره عليه من غير قصد وجهه فلا يكره  
 بدليل قوله البحر ولم يذكره واكره المئنة النظر الى المكتوب  
 منقرا وفي مئنة المصلي ما يقتضيه الى اخره  
**قوله** في الاصح وذكر الثريا شئ ان الاصح انه ان  
 كان بجبال لو صلى صلاة خاصم لا يقع بصره على  
 المائنة فلا يكره المروءة ان يكون منتهي بصره في  
 قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدره وفي  
 وفي سجوده الى اربعة اقطار وفي تقويمه الى حجره وفي  
 سلامه الى منكبته **قوله** ولو امرأة او كلبا اشار  
 به اليه الرد على الظاهرية في قولهم يقطعها سرور  
 المرأة والكلب والحمار ولا حد في الكلب الاسود كذا  
 في ابن امير الحاج **قوله** وان اسم المار قال ابن امير  
 الحاج وقد افاض بعض الفتنها ان المناصورا الربيع  
 الاولي ان يكون المار منه رحمة عن المروءة يدرك  
 المصلي ولم يفرغ من المصلي لعلته المصنف لذلك  
 يقتض المار بان اسم ان مر الثائنة مقابلتها وهو ان

بالفرازة